

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 87 @ لا يَكُونُ الْمُؤْرْتَهِنُ ضَامِنًا هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَا لَمْ يَكُنْ هَلَاكَ بِتَعَدِّي الْمُؤْرْتَهِنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . اُنْظُرْ لَاحِقِهِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (741) . - * * * * * - مَسْأَلَةٌ (5) : يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ مُفْرَزًا وَمُجْتَمِعًا وَبِتَعْبِيرٍ وَاضِحٍ أَنْ لَا يَكُونَ شَاغِلًا مُتَّصِلًا وَقَتَ الْقَيْضِ ; لِأَنَّ قَبِيضَ الرَّهْنِ عَلَى حِدَةٍ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَهَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ : الْقَبِيضُ الْكَامِلُ - مُتَّصِلٌ لِسَانُ الْحُكَّامِ) . بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ رَهْنُ الزَّرْعِ النَّابِتِ عَلَى الْأَرْضِ بِدُونِ الْأَرْضِ أَوْ رَهْنُ الْأَرْضِ بِدُونِ الزَّرْعِ النَّابِتِ عَلَيْهِمَا أَوْ الثَّمَرِ الْمُؤْوُجُودِ عَلَى الشَّجَرَةِ بِدُونِهَا , أَوْ الشَّجَرَةِ . أَوْ الْبِنَاءِ بِدُونِ الْعَرِصَةِ أَوْ الشَّجَرَةِ بِدُونِ الثَّمَرِ الَّذِي عَلَيْهِمَا , وَهَذَا الرَّهْنُ فَاسِدٌ . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 52) . الْخُلَاصَةُ - الْأَصْلُ هُوَ أَنْ زَمَّ مَتَى كَانَ الْمُؤْرْتَهُونُ مُتَّصِلًا بِغَيْرِ الْمُؤْرْتَهُونِ لَا يَجُوزُ الرَّهْنُ . فَرَهْنُ الصُّوفِ الْمُؤْوُجُودِ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ يَعْنِي : فَاسِدٌ . وَلَا يَكُونُ الْمُؤْرْتَهِنُ قَابِلًا إِلَّا بِعَدِّ جَزْءِهِ وَتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ (الْخَانِيَّةُ) . الْمَقْصُودُ مِنْ الْمُتَّصِلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ التَّابِعُ . بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا رَهَنَ السَّرَّجَ الْمُؤْوُجُودَ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَّوَانِ أَوْ اللَّجَامِ الَّذِي فِي رَأْسِهِ وَسَلَّمْ مَعَ الْحَيَّوَانِ الَّذِي لَيْسَ مَرهُونًا لَا يَنْقَلِبُ الرَّهْنُ إِلَى الصَّحَّةِ وَلَكِنْ إِذَا نَزَعَ السَّرَّجَ أَوْ اللَّجَامَ مِنَ الْحَيَّوَانِ وَسَلَّمْ عَلَى حِدَةٍ يَنْقَلِبُ الرَّهْنُ إِلَى الصَّحَّةِ . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 24) . (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْخَانِيَّةُ) . وَقِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (شَاغِلًا مُتَّصِلًا) ; لِأَنَّ رَهْنَ الشَّاعِلِ الْمُتَّصِلِ جَائِزٌ . مَثَلًا لَوْ رَهَنَ شَخْصٌ الثَّوْبَ الْمُؤْوُجُودَ فِي بَيْتِهِ وَسَلَّمْ الثَّوْبَ مَعَ الدَّارِ فَالرَّهْنُ لَازِمٌ . كَمَا أَنَّ زَمَّ إِذَا رَهَنَ شَخْصٌ عِنْدَ آخَرِ الْحِمْلِ الْمُؤْوُجُودَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّةٍ وَسَلَّمْ الْحِمْلَ مَعَ الدَّابَّةِ إِلَى الْمُؤْرْتَهِنِ فَالرَّهْنُ صَحِيحٌ وَلَازِمٌ (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ) . - * * * * *

